



Distr.: General  
30 March 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والأربعون

بون، ٨-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

## الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

### مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

موجز

تقدم هذه الوثيقة في المقام الأول معلومات عما يلي:

- (أ) الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وتعرض الوثيقة السيناريو التنظيمي والعناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو؛
- (ب) الأعمال التحضيرية للدورات المقبلة للهيئات الإدارية. وتُلتمس إرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بتواريخ فترات دورات عام ٢٠٢٢؛
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05119(A)



\* 1 7 0 5 1 1 9 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
		ثانياً -
		الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
٤	٢٢-٣	ألف - مقدمة
٤	٤-٣	باء - الأعمال التحضيرية للدورات
٤	٦-٥	جيم - تنظيم الدورات
٤	١٦-٧	دال - الجزء الرفيع المستوى
٦	٢٠-١٧	هـ - العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة
٦	٢٢-٢١	ثالثاً -
٧	٢٩-٢٣	ألف - فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
٧	٢٧-٢٣	باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
٧	٢٩-٢٨	رابعاً -
٨	٣٦-٣٠	ألف - الأثار المترتبة على تنظيم العملية الحكومية الدولية في ضوء بدء نفاذ اتفاق باريس
٨	٣١-٣٠	باء - تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة من غير الأطراف
٨	٣٥-٣٢	جيم - مسائل تنظيمية أخرى
٩	٣٦	

## المرفقات

١٠	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف	الأول -
	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الثاني -
١٣	جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	الثالث -
١٥		

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاق باريس على أن مهام الأمانة تشمل، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، ومدتها بما تحتاج إليه من خدمات. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة بصفة دورية بإرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ.

## باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - تُدعى الهيئة الفرعية إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تنظيم أعمال كل منها، خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (الذي يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر")، المقرر عقده في بون، بألمانيا<sup>(١)</sup>، في الفترة من يوم الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فضلاً عن إسداء المشورة وتوجيه الإرشادات إلى مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والرئاسات والأمانة بشأن تخطيط الدورات؛

(ب) إسداء المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداولي الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقديم توصية بشأن تواريخ فترات دورات عام ٢٠٢٢ لكي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين؛

(د) تبادل الآراء وتقديم إرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، بسبل منها النظر في الفرص المتاحة لزيادة تحسين المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف تعزيزاً لتنفيذ أحكام المقرر ١/م-٢١.

(١) المقرر ٢٤/م-٢٢، الفقرة ٤.

(٢) بما أن الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فإن جدول أعمالها لم يتغير.

## ثانياً- الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

### ألف- مقدمة

٣- ستُعقد، خلال فترة دورات المؤتمر التي تستمر أسبوعين، دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) وهيئة التنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس). وسيشمل المؤتمر جزءاً رفيع المستوى مشتركاً يعقده مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلال الأسبوع الثاني للاستماع إلى البيانات الوطنية وبيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ولن تُعتمد أي مقررات في هذه الجلسات المشتركة.

٤- وسيشكل المؤتمر خطوة هامة صوب تنفيذ اتفاق باريس وكذلك صوب مواصلة تنفيذ ولايات وأنشطة أخرى في إطار الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين الدائمتين والفريق العامل المخصص.

### باء- الأعمال التحضيرية للدورات

٥- قَبِلَ مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، مع التقدير ترشيح مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ممثلاً عن حكومة فيجي ليرأس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد هذه الدورات في مقر الأمانة.

٦- وقدمت الأمانة، في اجتماعها المعقود في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، تقريراً عن الأعمال التحضيرية لهذه الدورات وأكدت لمكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن العملية تسير على ما يرام. وستُقدم مزيد من المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ.

### جيم- تنظيم الدورات

٧- يفتتح رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعمال المؤتمر يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، خلال الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، وسيقترح انتخاب رئيس المؤتمر. ثم يتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٨- وبعد ذلك، يفتتح مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو دورته الثالثة عشرة ويتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ويحيل بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٩- ثم يستأنف مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الجزء الثاني من دورته الأولى ويتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله.

١٠- وتلي ذلك جلسة مشتركة يعقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للاستماع إلى بيانات مقتضبة مقدمة باسم مجموعات الأطراف. ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات عامة من جديد في وقت لاحق من الأسبوع لتناول البنود المدرجة في جداول أعمال كل منها التي لم تُحِيلها إلى الهيئات الفرعية.

١١- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسة مشتركة أثناء الدورات لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس<sup>(٣)</sup>.

١٢- وسينظر كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس في مسائل عديدة، منها مسائل متصلة بالعمل الجاري والولايات المنبثقة عن الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية أن تسرع في عملها بشأن برنامج العمل المبين في الفقرات من ٥ إلى ٧ من المقرر ١/م أت-١ وأن تحيل النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الصدد، قد يود رؤساء هذه الهيئات كفالة الاتساق في تنفيذ الولايات في جميع الهيئات. وستنظم هيئة التنفيذ أيضاً دورةً للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف وحلقة عمل تيسيرية لتبادل الآراء.

١٣- ويتماشى السيناريو المذكور أعلاه مع النهج السابقة التي أتبعت في تنظيم المؤتمرات.

١٤- وقد نظر المكتب، في اجتماعه المعقود في الرباط في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في سبل تنظيم العمل بفعالية خلال المؤتمر. وحدد أعضاء المكتب المسائل التي قد تود الأطراف النظر فيها وتقديم إرشادات بشأنها، بما في ذلك موعد اختتام دورات الهيئات الفرعية الثلاث وسبل كفالة تنسيق المسائل ذات الصلة واتساقها وإدارتها فيما بين هذه الهيئات ضمن الأطر الزمنية المقررة.

١٥- وتُدعى الأطراف إلى النظر في هذه الجوانب وغيرها من جوانب تنظيم المؤتمر وإلى تقديم إرشادات بشأنها لكفالة أن تكون جميع الهيئات قادرةً على النهوض بعملها بفعالية.

١٦- ويسترشد المؤتمر، عملاً بالمبادئ التي كُرِّست خلال المؤتمرات السابقة، بمبادئ الانفتاح والشفافية الشمولية. لذا، سيتواصل بذل الجهود الرامية إلى إدراك هذه الغايات من خلال عقد جلسات عامة، وإتاحة الوثائق وبيانات الجلسات العامة إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

(٣) المقرر ١/م أت-١، الفقرة ١٠.

(٤) المقرر ١/م أت-٢٢، الفقرة ١٠.

## دال - الجزء الرفيع المستوى

١٧- سيُنظَّم الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يتماشى مع الممارسة الفضلى المتبعة مؤخراً فيما يتصل بتنظيم الوقت. ويُفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويُدلي ببيانات شخصيات رفيعة المستوى وممثلون عن مجموعات الأطراف، حسب الاقتضاء.

١٨- ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلستين عامتين مشتركتين بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ويوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، للاستماع إلى البيانات الوطنية التي يدلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وتكون هناك قائمة متكلمين واحدة، بما في ذلك بالنسبة للبيانات المدلى بها باسم أطراف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتفاق باريس المعتمد بموجبها. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان ثلاث دقائق من الوقت، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. ويُستعان بنظام تنبيه للاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المحدود المتاح. وتُنشر نصوص البيانات الرسمية كاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٩- ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسة مشتركة أخرى صباح يوم الخميس ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة المراقب. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان دقيقتين من الوقت، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات منفصلة لاعتماد المقررات والاستنتاجات التي تتمخض عنها الجلسات.

٢٠- ويُعقد الحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المتعلق بالمناخ خلال الجزء الرفيع المستوى<sup>(٥)</sup>. وتُتاح معلومات إضافية عن هذا الحدث في الوقت المناسب.

## هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة

٢١- وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"<sup>(٦)</sup>. وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني. وتتبع العناصر الممكن إدراجها بشكل وثيق جداول الأعمال الأخيرة وتعكس أيضاً النتائج الهامة الجديدة للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وتشمل، بالإضافة إلى ذلك، عناصر تنظيمية وإجرائية وجزءاً رفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. ويرد جدول الأعمال الذي أقره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للجزء الثاني من دورته الأولى في المرفق الثالث.

(٥) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ١٢٠.

(٦) FCCC/CP/1996/2.

٢٢- وتُدعى الأطراف إلى إبداء آرائها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وستضع الأمانة، مع مراعاة تلك الآراء، جدول الأعمال المؤقتين في صيغتهما النهائية، بالاتفاق مع الرئيس، وستتيحهما بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورتين بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

### ثالثاً- فترات الدورات المقبلة

ألف- فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٢٣- أشار مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، إلى أن رئيس دورته الرابعة والعشرين سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وفي هذا السياق، قرر مؤتمر الأطراف أن يقبل مع التقدير عرض حكومة بولندا استضافة دورته الرابعة والعشرين<sup>(٧)</sup>.

٢٤- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يُعدّل المواعيد المتفق عليها من قبل لعقد دورته الرابعة والعشرين لتصبح من الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨<sup>(٨)</sup>.

٢٥- وأشار مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين أيضاً، إلى أن رئيس دورته الخامسة والعشرين سيكون من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٢٦- وفي هذا السياق، قد تود هيئة التنفيذ تشجيع مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تقدم، في دورة الهيئة السادسة والأربعين، عرضاً لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته الثالثة والعشرين.

٢٧- وقد تود هيئة التنفيذ أيضاً دعوة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إلى تقديم عرض لاستضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

### باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٨- ستُدعى هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين إلى التوصية بالتواريخ التالية لفترات دورات عام ٢٠٢٢:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٦ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٦ حزيران/يونيه؛  
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

(٧) المقرر ٢٤/م-أ-٢٢، الفقرتان ٨ و ٩.

(٨) المقرر ٢٤/م-أ-٢٢، الفقرة ٧.

٢٩- وقد تود هيئة التنفيذ النظر في التواريخ المقترحة لفترات الدورات المذكورة وتوجيه إرشادات بشأن مواعيد فترات الدورات المقبلة بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين.

## رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

### ألف- الآثار المترتبة على تنظيم العملية الحكومية الدولية في ضوء بدء نفاذ اتفاق باريس

٣٠- تتيح هيئة التنفيذ بصفة دورية للأطراف فرصة لمناقشة تنظيم العملية الحكومية الدولية وتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الصلة<sup>(٩)</sup>. ومع بدء نفاذ اتفاق باريس، أضحت ثلاث هيئات عليا تجتمع بالإضافة إلى الهيئتين الفرعيتين الدائمتين والفريق العامل المخصص. وتُدعى الأطراف، مستلهمةً تجربتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في مراكش، بالمغرب، إلى مشاركة تقييمها الأولي للآثار المترتبة على العملية الحكومية الدولية نتيجة إضافة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الهيئات الإدارية. وقد تود الأطراف النظر فيما يترتب على ذلك من آثار على إنجاز جميع الهيئات عملها في الوقت المناسب أثناء الدورات.

٣١- وكلف مؤتمر الأطراف هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بولايات جديدة تمخض عنها اتفاق باريس ومؤتمر مراكش. وتتداخل بعض الولايات الجديدة أو برامج العمل الجديدة مع بنود جدول الأعمال الحالية. وقد تود الأطراف بحث سبل تركيز العمل على تحقيق نتائج كفيلا ببلوغ أهداف الاتفاقية وبتيسير تنفيذ اتفاق باريس.

### باء- تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة من غير الأطراف

٣٢- أكدت هيئة التنفيذ مجدداً، في دورتها الرابعة والأربعين، أهمية إسهامات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداورات المتعلقة بالمسائل الموضوعية وأقرت بضرورة زيادة تعزيز المشاركة الفعالة لهذه المنظمات في ظل مضي عملية الاتفاقية الإطارية قدماً نحو تنفيذ اتفاق باريس وتفعيله<sup>(١٠)</sup>.

٣٣- وفي هذا السياق، اتفقت هيئة التنفيذ على أن تعقد خلال دورتها السادسة والأربعين حلقة عمل أثناء الدورة بشأن الفرص المتاحة لزيادة تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م-٢١<sup>(١١)</sup>.

٣٤- ودُعيت الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب ووكالات الأمم المتحدة المهمة إلى تقديم آرائها، بحلول موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، بشأن الفرص المتاحة لزيادة تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م-٢١<sup>(١٢)</sup>.

(٩) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٦(أ).

(١٠) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٢.

(١١) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٣.

(١٢) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٤.



٣٥- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن تلك الآراء<sup>(١٣)</sup>، لكي يُستخدم بمثابة معلومات أساسية تستند إليها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه<sup>(١٤)</sup>. وطلبت هيئة التنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة في دورتها السادسة والأربعين<sup>(١٥)</sup>.

### جيم- مسائل تنظيمية أخرى

٣٦- لاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ارتفاع التكاليف المرتبطة بعقد دورات الهيئات العليا للاتفاقية وطلب إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في سياق ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) يصدر بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2017/INF.3.

(١٤) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٥) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٦) المقرر ٢٤/م أ-٢٢، الفقرة ٦.

## المرفق الأول

## العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين؛
- '٢' اعتماد النظام الداخلي؛
- '٣' إقرار جدول الأعمال؛
- '٤' انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- '٥' قبول منظمات بصفة مراقب؛
- '٦' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية<sup>(١)</sup>؛
- '٧' مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- '٨' اعتماد تقرير وثائق التفويض.
- (ج) تقارير الهيئات الفرعية:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- '٣' تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
- (د) الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(٢)</sup>.
- (هـ) النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- '١' مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- '٢' مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

(١) سيتضمن شرح هذا العنصر تفاصيل عن الجلسة المشتركة التي سيعقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ١-١. وستبحث في إطار هذا العنصر الفرعي أيضاً نتائج مشاورات الرئيس المتعلقة بقبالية أفريقيا للتأثر.

(٢) تمخضت المشاورات التي جرت في إطار هذا العنصر، في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، عن إسناد ولاية إلى الرئاسة وتكليف الرئاسة المقبلة بالتشاور مع الأطراف بشأن تنظيم الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨. ومن ثم، ستجري متابعة نتائج هذه المشاورات في إطار هذا البند.

- (و) تقرير لجنة التكيف.
- (ز) آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- (ح) تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا<sup>(٣)</sup>:
- '١' التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- '٢' استعراض فعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(٤)</sup>.
- (ط) الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- (ي) المسائل المتعلقة بالتمويل:
- '١' التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- '٢' المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- '٣' تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- '٤' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٥' الاستعراض السادس للآلية المالية؛
- '٦' عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- (ك) المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات.
- (ل) المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- (م) بناء القدرات بموجب الاتفاقية<sup>(٥)</sup>.
- (ن) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تداير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- (س) القضايا الجنسانية وتغير المناخ.

(٣) أرجئ النظر في العنصر الفرعي المعنون "الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية" إلى حين عقد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م-أ-٢٢، الفقرة ١٠). لذلك، لم يُدرج في قائمة العناصر هذه.

(٤) يمكن الاطلاع على التكليف بولاية هذا الاستعراض في المقرر ٢/م-أ-١٧، المرفق السابع، الفقرة ٢٠.

(٥) ستتضمن شروح هذا العنصر التقرير المرحلي التقني السنوي المقدم من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (المقرر ٢/م-أ-٢٢، المرفق، الفقرة ١٧) والاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (المقرر ٢١/م-أ-١٨، الفقرة ٤).

- (ع) مسائل أخرى محالة من الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.
- (ف) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦؛
- '٢' أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- '٣' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- '٤' اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية؛
- '٥' استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل أمين عام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد).
- (ص) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (ق) مسائل أخرى.
- (ر) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة والعشرين؛
- '٢' اختتام الدورة.

## العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' إقرار جدول الأعمال؛
- '٢' انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
- '٣' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
- '٤' اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
- '٥' حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- (ج) تقريراً الهيئتين الفرعيتين:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (د) المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- (هـ) المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- (و) تقرير لجنة الامتثال.
- (ز) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف:
- '١' تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- '٢' الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- (ح) التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ط) المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات<sup>(١)</sup>:
- '١' البلاغات الوطنية؛
- '٢' تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ي) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) يرد تعريف عبارة "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

- (ك) المسائل المتصلة بما يلي:
- '١' الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- '٢' الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ل) مسائل أخرى محالة من الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (م) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦؛
- '٢' أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- '٣' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- (ن) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (س) مسائل أخرى.
- (ع) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة عشرة؛
- '٢' اختتام الدورة.

## المرفق الثالث

## جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
  - (ج) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
  - (د) تنظيم الأعمال؛
  - (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس؛
  - (و) اعتماد تقرير وثائق التفويض.
- ٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس<sup>(١)</sup>.
- ٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اختتام الدورة:
  - (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
  - (ب) اختتام الدورة.

(١) سيتناول هذا البند من جدول الأعمال الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يتوقع أن ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى وأن يبت فيها، ويتخذ قرارات بشأنها، وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس، فضلاً عن مشاريع المقررات التي ستوصي بها الهيئتان الفرعيتان، عن طريق مؤتمر الأطراف، إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى للنظر فيها واعتمادها وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المقرر ١/م أ-٢١، بما في ذلك المادة ٤ من اتفاق باريس، والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٢-٣٥؛ والمادة ٦ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٣٦-٤٠؛ والمادة ٧ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥؛ والمادة ٨ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٤٧-٥١؛ والمادة ٩ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٥٢-٦٤؛ والمادة ١٠ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٦٦-٧٠؛ والمادتان ١١ و ١٢ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨١-٨٣؛ والمادة ١٣ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٤-٩٨؛ والمادة ١٤ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٩٩-١٠١؛ والمادة ١٥ والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣. ويمكن أيضاً أن يتناول مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو الذي يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وترد تفاصيل إضافية عن هذه الولايات في الفصل الثالث من شروح جدول الأعمال المؤقت.